

324199 - تزوج وأنجب من امرأة زعمت أنها طلاقت وخلعت من زوجها وتبيّن أن زوجها لا يعلم بذلك

السؤال

تزوجت قبل خمس سنوات من امرأة قالت إنها حصلت على الخلع من زوجها السابق، ولم تكن زوجتي تعيش مع زوجها السابق معاً لمدة 6 سنوات تقريباً؛ لأن زوجها السابق كان في بلد لأجل الهجرة، ولم يتمكن من العودة إلى الوطن، بطريقة ما اكتشفت أنه ذكر في المحكمة أنه تركها - لا أعرف القصة الكاملة، بناءاً على ذلك حاولت الحصول على الخلع منه، ورفض زوجها الطلاق في تلك المرحلة، وبالتالي هناك مفتى كان على اتصال بكل الطرفين استمع لهما، ورفض إعطاء الخلع على هذا الأساس، لكن مفتى آخر أفتى بالخلع لإنها النكاح معها في هذه المرحلة، لكن الزوج لم يناقش المفتى متى حدث ذلك، لذلك بعد الحصول على الفتوى أخبرت أسرتها أن الطلاق قد تم، وعندما قابلتها قالت : إنها قد حصلت على الخلع وتم الطلاق، تزوجتها وخلال السنوات الخمس الماضية لم يتصل بها زوجها السابق أبداً ولا بإبنيه، نحن نعيش معاً مع ابنها، ولدينا أيضاً طفلان من هذا الزواج، في الآونة الأخيرة وجدت أنها أو أسرتها لم يبلغوا زوجها السابق أبداً، ولم تُظهر مطلقاً نسخة من فتوى الطلاق، من وجهة النظر الإسلامية هل طلقت من زوجها السابق أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الأصل أن الطلاق والخلع لا يقعان إلا بإيقاع الزوج لهما، إلا إذا غاب الزوج وتضررت الزوجة، أو امتنع عن طلاقها أو خلعها، مع وجود ما يدعو للطلاق أو الخلع، فإن للقاضي المسلم أن يطلق للضرر، أو يجبر الزوج على الخلع.

وإذا عدم القاضي المسلم، فإن جماعة المسلمين الثقات يقومون مقامه في ذلك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "... وإن أبي الزوج الطلاق أو رضي بالطلاق بشرط العوض وأبى المرأة تسليم العوض، أخرهما القاضي مدة على حسب ما يقتضيه اجتهاده، فلعلهما أن يصطلحا أو يسمح الزوج بالطلاق أو تسمح المرأة ببذل العوض.

فإن لم ينفع ذلك، ولم تحصل الفرقـة، وترادـا إلى الحاكمـ في ذلك: جازـ للقاضـيـ أنـ يجـبرـ الزـوجـ عـلـىـ الفـرـاقـ بلاـ عـوضـ، إنـ ظـهـرـ لـهـ ظـلـمـ، وإنـ اشـتـبـهـ الـأـمـرـ أـجـبـرـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـعـوضـ الـذـيـ دـفـعـ إـلـيـهـ الـزـوـجـ ، والـدـلـيلـ فـيـ هـذـاـ قـصـةـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ مـعـ زـوـجـتـهـ وـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (اقـبـلـ الـحـدـيـقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيـقـةـ) روـاهـ الـبـخـارـيـ .

قال العـلامـ ابنـ مـفـلحـ فـيـ الـفـروعـ: وـقـدـ اـخـتـلـفـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ فـيـ وجـوهـهـ، وـقـدـ أـلـزـمـ بـهـ بـعـضـ حـكـامـ الشـامـ الـمـقـادـسـ الـفـضـلـاءـ اـنـتـهـىـ.

ويـعنـيـ بشـيـخـهـ: شـيـخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيـمـيـةـ، وـمـرـادـهـ أـنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ أـوجـبـهـ مـرـةـ، وـلـمـ يـوـجـبـهـ أـخـرـىـ، وـالـقـوـلـ بـوـجـوبـهـ عـلـىـ الـزـوـجـ هوـ الأـقـرـبـ عـنـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـهـوـ أـحـوـطـ مـنـ كـوـنـ الـقـاضـيـ يـتـوـلـيـ ذـلـكـ، وـأـحـسـمـ لـمـادـهـ نـزـاعـ الـزـوـجـ، وـقـصـةـ ثـابـتـ مـعـ زـوـجـتـهـ حـجـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ هـذـاـ، وـلـهـ الـحـمـدـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ "ـ اـنـتـهـىـ مـنـ "ـ فـتـاوـىـ الشـيـخـ ابنـ باـزـ"ـ (21/256).

وقال العدوی في حاشیته على کفایة الطالب الربانی (2/133): "وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاکم في ذلك، وفي كل أمر يتغدر الوصول إلى الحاکم، أو لكونه غير عدل" انتهى.

وينظر: جواب السؤال رقم : (184519)

فإذا كان المفتی أجبر الزوج على قبول الخلع أو الطلاق، أو طلق عليه في غيابه لدفع الضرر بعد مراسلته وإبائه، أو بعد عدم الاهتمام إليه، فالطلاق صحيح.

وإذا كان الزوج الأول لم يبلغ بشيء كما ذكرت، فلا صحة لوقوع الخلع، لكن يبقى الطلاق عليه في حال غيابه.

والذی نراه أن تراجع المفتی المذکور لتحقیق من إيقاعه الطلاق، فإن لم يكن أوقع الطلاق، فهي زوجة للأول، وزواجك منها باطل، لكن الأولاد ينسبون إليك شرعا؛ لاعتقادك صحة النکاح، وتأثم هي إنما عظيمما إن كانت تعلم أنه لم يقع طلاق ولا خلع، فتكون زانية بمعاشرتها لك.

فإن طلقها زوجها الأول أو خلعاها، جاز لك أن تنكحها بعقد جديد.

والله أعلم.